قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون من أجل التنمية الموقع فى اوتاوا بتاريخ ١٩٨٣/١/٣١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وكندا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون من أجل التنمية الموقع فى أوتاوا بتاريخ ١٩٨٣/١/٣١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وكندا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ (٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

اتفاق عام

بين حكومة كندا وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون من أجل التنمية

إن حكومة كندا وحكومة جمهورية مصر العربية (تسمى فيما يلى حكومة مصر) رغبة منهما فى تقوية العلاقات الودية بين البلدين وشعبيهما تدفعهما الرغبة فى تطوير برنامج لتنمية التعاون بين البلدين بما يتوافق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لحكومة مصر قد اتفقتا على مايلى :

(مادة ١)

تقدم حكومة كندا وحكومة مصر برنامجا للتعاون من أجل التنمية بين دولتيهما ، يتضمن هذا البرنامج واحدا أو أكثر من المكونات الآتية :

(ا) إرسال بعثات للتقييم إلى مصر لتحليل مشروعات التنمية :

(ب) تقديم منح دراسية لمواطنين من مصر ، دراسات وتدريب مهنى فى كندا أو مصر أو فى بلد ثالث .

(ج) تعيين خبراء كنديين ومستشارين وأخصائيين آخرين فى مصر .

(د) توفير المعدات والمواد الخام والسلع والخدمات اللازمة لتنفيذ مشروعات التنمية فى مصر تنفيذا مرضيا .

(هـ) بلورة الدراسات والمشروعات الموضوعة للمساهمة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر .

(و) أى شكل آخر للمساعدة قد يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين .

(مادة ٢)

١ — تدعيما لأهداف هذه الاتفاقية فإن حكومة كندا وحكومة مصر قد تعقدان اتفاقيات فرعية أو اتفاقيات قروض تتعلق بمشروعات محددة لواحد أو أكثر من مكونات البرنامج الموضح فى المادة (١) من هذه الاتفاقية .

٢ ــ مالم يذكر خلاف ذلك فإن الاتفاقيات الفرعية بشأن المنح أو المساهمات من حكومة كندا تعتبر ترتيبات إدارية .

٣ ــ تكون اتفاقيات القروض موضوعا لاتفاقيات رسمية بين الطرفين المتعاقدين وملزمة لهما طبقا للقانون الدولى .

٤ ــ يتعين الإشارة إلى هذه الاتفاقية فى كافة الاتفاقيات الفرعيةواتفاقياتالقروض المبرمة طبقا لها .

٥ ــ تطبق هذه الاتفاقية فقط فى مجال المشروعات التى تمولها هيئة التنمية الدولية الكنديةبشروط ميسرة (منحة أو قرض ميسر) .

(مادة ٣)

مالم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك فإن حكومة كندا سوف تتحمل المسئوليات الموضحة فى الملحق (ا) وأن الحكومة المصرية سوف تتحمل المسئوليات الموضحة فى الملحق (ب) فيما يتعلق بأى مشروع معين أقيم بموجب ترتيب فرعى أو اتفاقية قرض الملحقان (ا) و (ب) يكونان جزءا لايتجزأ من هذه الاتفاقية .

(مادة ٤)

لأغراض هذه الاتفاقية :

(ا) فإن "الشركات الكندية" تعنى شركات أو مؤسسات كندية أوأخرى غير مصرية مرتبطة بأى مشروع طبقا لاتفاق فرعى أو اتفاق قرض .

(ب) "الأفراد الكنديين" تعنى الكنديين أوغير المصريين أو الكنديين غير المقيمين دائما فى مصر الذين يعملون فى مصر فى أى مشروع مقام طبقا لاتفاقية فرعية أو اتفاقية قرض .

(ج) المعالون :

١ ــ قرين عضو هيئة الأفراد العاملين الكنديين .

٢ ـ طفل أحد أعضاء الأفراد الكنديين أو زوجته الذى :

(ا) يقل عمره عن ٢١ عاما ويعتمد على أحد الأعضاء العاملين الكنديين أو زوجته لإعالته .

(ب) أو يكون عمره ٢١ عاما أو أكثر ويعتمد على أحد الأفراد الكنديين أو زوجته لإعالته لعدم اكتمال قواه العقلية أو الجسدية .

٣ ـ أو أى شخص آخر تعترف به الحكومة الكندية كعال .

ولكن لايشمل ذلك طفل من زواج سابق الذى لايقيم عادة مع فرد من الأفراد الكنديين أو زوجته .

(مادة ٥)

تقوم الحكومة المصرية بتعويض ورفع الضرر عن الحكومة الكندية والشركات والأفراد الكنديين من المسئولية المدنية عن التصرفات التى تتم بمناسبة تأدية واجباتهم إلا إذا ثبت قانونا بحكم صادر من محكمة مصرية بأنها ناتجة عن إهمال جسيم أو سوء سلوك من جانبهم .

(مادة ٦)

تسهل الحكومة المصرية ترحيل الأفراد الكنديين ومن يعولونهم فى الحالات التى تكون حياة أو أمن أولئك الأفراد ومن يعولونهم فى رأى حكومة كندا أو حكومة مصر مهددة .

(مادة ٧)

تعفى الحكومة المصرية الشركات الكندية والأفراد الكنديين العاملين فى إطار هذه الاتفاقية وفقا للمادة (٤) ومن يعولونهم من كافة الضرائب المصرية بما فى ذلك ضرائب الدخل أو أنواع الضرائب الأخرى أو الضريبة على الدخل الذى ينشأ خارج مصر أو من المساعدات الكندية أو أى اتفاقية فرعية أو أى اتفاقية قرض إلى جانب أعفائهم من أى التزام لتقديم إقرار مكتوب يتعلق بتلك الإعفاءات وسوف يتمتع بنفس الإعفاءات والمدفوعات التى تدفعها الحكومة المصرية الأفراد العاملين الكنديين وفقا للملحق (ب) من الاتفاقية .

(مادة ٨)

تقوم الحكومة المصرية بالإفراج مؤقتا بدون تحصيل الضرائب الجمركية والرسوم المقررة على البضائع ، والمعدات ، والمعدات الفنية والمهنية التى للاستعمال الشخصى والمنزلى للشركات الكندية والأفراد الكنديين الذين يعملون فى مشروعات ممولة من المساعدات الكندية بما فيهم من يعولونهم وبما فى ذلك سيارة واحدة وكذلك الأجهزة الكهربائية المنزلية القابلة لإعادة التصدير أو التصرف فيها لأشخاص آخرين يتمتعون بإعفاءات مماثلة ومع ذلك ففى حالة الحريق أو الفقد أو الحادثة التى تسبب ضررا جسيما للمنقولات الشخصية والمنزلية بما فيها السيارة فإن هذا الإعفاء سوف يكون قابلا للتجديد .

(مادة ٩)

تعفى الحكومة المصرية الأفراد الكنديين ومن يعولونهم من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب على المنتجات الدوائية الخاصة والمشروبات وأدوات الاستعمال اليومى التى يمكن استيرادها بطريقة قانونية إلى مصر للاحتياجات الشخصية للأفراد الكنديين ومن يعولونهم وفقا لحصص يتفق عليها .

(مادة ١٠)

تعفى الحكومة المصرية المعدات والمنتجات والمواد وكذا أى بضائع تستورد لمصر أو تتعلق بتنفيذ المشروعات الممولة من المنح المقدمة من الوكالة الكندية للتنمية الدولية من جميع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا تعلقت هذه المشروعات بالحكومة المصرية أو إحدى هيئاتها .

أما المعدات والمنتجات والمواد وأى بضائع أخرى تستورد لمصر من أجل أو تتعلق بتنفيذ المشروعات الممولة من الوكالة الكندية للتنمية الدولية من خلال القروض فمن الممكن إعفاؤها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على أساس كل حالة على حدة ومع ذلك فإنه لن يسدد من القروض ما يغطى هذه الضرائب والرسوم أو التعريفة أو التكاليف إذا ما دفعت .

(مادة ١١)

تعفى حكومة مصر الأشخاص الكنديين من قيود تحويل العملة فيما يتعلق بإعادة تحويل مرتباتهم أو مكافآتهم المحولة من الخارج من خلال المؤسسات البنكية المعتمدة فى مصر .

(مادة ١٢)

الخلافات التى قد تنشأ من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أى اتفاق فرعى أو اتفاقية قرض سوف يتم تسويتها بواسطة مفاوضات بين حكومة مصر وحكومة كندا أو بأى أسلوب آخر يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين .

(مادة ١٣)

١ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها طبقا للإجراءات الخاصة بالطرفين المتعاقدين وسوف يخطر الطرفان المتعاقدان أحدهما الآخر أن الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الهدف قد تم استكمالها .

٢ ـ سوف تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى اليوم الأول من الشهر الثانى الذى يعقب تاريخ تقديم الإخطارات المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ ـ هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول حتى يتم إنهاؤها بواسطة أحد الطرفين بموجب إخطار كتابى قبلها بستة (٦) أشهر على أن تستمر مسئوليات حكومة كندا وحكومة مصر فيما يتعلق بالمشروعات التى تنفذ بواسطة اتفاقيات فرعية أو اتفاقيات قروض يتم التعاقد عليها طبقا للمادة (٢) من هذه الاتفاقية وكانت قد بدأت قبل تلقى إخطار الانتهاء المشار إليه أعلاه ، حتى اكتمال هذه المشروعات كما لو كانت هذه الاتفاقية نافذة طول مدة تلك المشروعات .

وإشهادا على ذلك فإن الموقعين أدناه ممثلين لحكوماتهم قد وقعا هذه الاتفاقية من نسختين فى اوتاوا كندا يوم ٣١ يناير ١٩٨٣ باللغة الانجليزية والفرنسية والعربية وأيهما تستخدم فإنها تعتبر أصلا .

عن حكومة مصر

وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى

دكتور/ وجيه شندى

عن حكومة كندا

وزير التجارة الكندى

ملحق (١)

مسئوليات حكومة كندا

أولا : مالم يشار إلى خلاف ذلك فى اتفاقيات فرعية أو اتفاقيات قروض فإن حكومة كندا تمول المصروفات التالية على أساس المعدلات التى تسمح بها لوائحها :

(أ) النفقات المتعلقة بالمصريين الحاصلين على منح دراسية :

١ — رسوم التسجيل ومصاريف التعليم والكتب والاحتياجات أو المواد اللازمة .

٢ — علاوة المعيشة .

٣ — مصاريف طبية ومصاريف مستشفى .

٤ — نفقات السفر بالدرجة السياحية أو أى وسيلة مواصلات أخرى يتفق عليها تتفق مع احتياجات برنامج المنحة الدراسية .

(ب) النفقات المتعلقة بالأفراد الكنديين :

١ — مرتباتهم وأتعابهم وبدلاتهم وغيرها من مزايا .

٢ — نفقات سفرهم ومن يعولونهم من مكان إقامتهم العادى وميناء الدخول والخروج من مصر .

٣ — نفقات الشحن من مكان إقامتهم العادى إلى ميناء دخولهم وخروجهم من مصر والأمتعة الشخصية والمنزلية لهم ولمن يعولونهم والمواد الفنية والمهنية اللازمة لهؤلاء الأشخاص لتنفيذ واجباتهم .

(جـ) النفقات المتعلقة بمشروعات معينة :

١ — تكلفة المهندسين والمعماريين وخدمات أخرى لازمة لتنفيذ المشروعات .

٢ — تكلفة توفير معدات ومواد وإمدادات وغيرها من السلع ونقلها لميناء الدخول فى مصر .

ثانيا : تقوم حكومة كندا أو إحدى وكالاتها بتوقيع عقد شراء السلع والخدمات المقدمة والممولة من حكومة كندا أو المطلوبة لتنفيذ المشاريع الفرعية، ولكن يمكن النص فى أى اتفاق فرعى أو اتفاقية قرض يتم التعاقد عليها طبقا للاتفاقية الحالية على أن تلك العقود توقع بواسطة مصر طبقا للأحكام والشروط المحددة فى الاتفاقيات الفرعية أو اتفاقيات القروض .

ثالثا : تقدم الحكومة الكندية لحكومة مصر فى وقت مناسب أسماء الأفراد الكنديين ومن يمولونهم المخول لهم الحقوق والامتيازات الموضحة فى هذه الاتفاقية أو أى اتفاق فرعى أو اتفاق قرض .

الملحق (ب)

مسئوليات حكومة مصر

أولا ـ مالم يذكر خلاف ذلك فى اتفاقيات فرعية أو اتفاقيات قروض أو منح فإن حكومة مصر سوف تقدم أو تدفع مقابل مايلى :

١ ـ السكن المؤقت للأفراد الكنديين ومن يعولونهم من وقت وصولهم إلى مصر حتى وقت إشغالهم للسكن الدائم هم ومن يعولونهم ولفترة لاتزيد عن ٧ أيام قبل رحيلهم مباشرة بعد أن يكونوا قد تركوا هذا المسكن الدائم .

٢ ـ بالنسبة للفقرة الفرعية (٣) فإن المسكن يحتوى على أثاث ضرورى من المستوى المعادل لما تحدده حكومة مصر لموظفيها العموميين أو من مركز مقابل مساو أو بدل سكن يتقرر فى الاتفاقيات الفرعية أو اتفاقيات القروض .

٣ ـ إذا كان تعيين الشخص الكندى أقل من ستة أشهر فإن مسكن مؤقت أو بدل مقابل يجب أن يتقرر فى الاتفاقيات الفرعية أو اتفاقيات القروض .

٤ ـ سكن إدارى مجهز وخدمات مكتبية تتفق مع مستويات الحكومة فى مصر بما فى ذلك تسهيلات مناسبة وأدوات وموظفين مساعدين وأدوات مهنية وفنية وتليفون وبريد وأى خدمات أخرى يحتاج إليها الموظفون الكنديون من أجل القيام بواجباتهم .

٥ ـ توظيف الأفراد المناظرين ومساعديهم إذا تطلبت حاجة المشروع ذلك .

٦ ـ مصاريف السفر وتكاليف الفندق أو أى مسكن مناسب للموظفين الكنديين ومن يعولونهم بين :

(ا) ميناء الوصول ومكان إقامة الموظفين المذكورين فى مصر فى بداية تعيينهم .

(ب) مكان الإقامة ومكان رحيل الموظفين المذكورين فى مصر عند انتهاء تعيينهم .

٧ ـ مصاريف الانتقال :

(ا) الممتلكات الشخصية والمنزلية للأشخاص الكنديين ومن يعولونهم .

(ب) المواد المهنية والفنية اللازمة لهؤلاء الموظفين المذكورين تنفيذا لواجباتهم فى مصر بين :

(جـ) ميناء الدخول ومكان إقامة هؤلاء العاملين فى مصر فى بداية تعيينهم .

(د) مكان الإقامة ومكان رحيل هؤلاء العاملين فى مصر عند انتهاء تعيينهم .

٨ — أى مساعدة رسمية قد تلزم بغرض تسهيل انتقال الأشخاص العاملين الكنديين عند أدائهم لواجباتهم فى مصر .

٩ — أى مساعدة رسمية قد تلزم لأغراض التخليص على المعدات والمنتجات والمواد والإمدادات الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروعات وممتلكات الأفراد الكنديين الشخصية والمنزلية ومن يعولونهم .

١٠ — تخزين السلع المذكورة فى الفقرة (٩) خلال الفترة التى تحجز بها لدى الجمارك أو أى إجراءات مطلوبة لحماية هذه السلع من العوامل الطبيعية أو الفقد أو الحريق أو أى خطر آخر .

١١ — جميع التصاريح والتراخيص والمستندات بما فى ذلك التكاليف المتعلقة بها والضرورية لتمكين الشركات والأشخاص الكنديين من تنفيذ تبعات وظائفهم فى مصر .

١٢ — جميع تصاريح الدخول اللازمة وكل تصاريح الاستيراد والتصدير حسبما تكون الحالة للأشخاص الكنديين ومن يعولونهم بالنسبة للمعدات والمواد والإمدادات والسلع اللازمة لتنفيذ المشروعات والمعدات الفنية والمهنية والأمتعة الشخصية للموظفين الكنديين .

١٣ — النقل الداخلى السريع لجميع المعدات والمنتجات والمواد والإمدادات والسلع الأخرى المستوردة اللازمة لتنفيذ المشروعات من ميناء الدخول فى مصر إلى مواقع المشروع بما فى ذلك إذا لزم الأمر الحصول على أولوية بواسطة وكالات النقل المصرية .

١٤ — نفقات السفر وتكاليف الفندق أو مأوى مناسب آخر بما فيها الوجبات الغذائية للموظفين الكنديين ولكن ليس لمن يعولونهم فى المستوى المقابل لمراكزهم ودرجاتهم حيثما يطلبون للسفر فى مهمة .

١٥ — تصريح من وزارة الداخلية طبقا للقانون والإجراءات باستخدام جميع وسائل الاتصال بما فى ذلك أجهزة إرسال واستقبال لاسلكى للاستخدام فى مصر وشبكة التليفونات والتلغراف بناء على احتياجات البرامج والمشروعات .

١٦ — التقارير والسجلات والخرائط والإحصائيات والمعلومات الأخرى المتعلقة بالمشروعات والتى من الممكن أن تساعد الموظفين الكنديين فى تنفيذ واجباتهم وبحيث تكون هذه المساعدات ليس لها علاقة بالأمن القومى .

ثانيا : سوف تعطى حكومة مصر الحق للموظفين الكنديين فى الرعاية الطبية والعلاج بالمستشفيات فى مصر طبقا لتلك المستويات التى تمنح للموظفين الرسميين بحكومة مصر .

ثالثا : تعلن الحكومة المصرية أن كل عضو من الموظفين الكنديين سوف يحدد له فترة اجازة سنوية ولا يسمح بأخذ الاجازة السنوية خلال الستة أشهر الأولى من التعيين مالم توافق الحكومة المصرية على خلاف ذلك .

رابعا : سوف تنظر الحكومة المصرية بعين الاعتبار فى تشغيل المبعوثين المصريين الذين يحصلون على منح دراسية لمدة خمس سنوات على الأقل بعد عودتهم لبلدهم بعد إنتهاء دراساتهم .

وزارة الخارجية

قـــرار

رئيس الوزراء بالانابة ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قـــرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون من أجل التنمية الموقع فى اوتاوا بتاريخ ١٩٨٣/١/٣١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية و كندا ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون من أجل التنمية الموقع فى اوتاوا بتاريخ ١٩٨٣/١/٣١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية و كندا .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٧/١

كمال حسن على